

وسائل الشيعة

[153] شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله (1)

والله أكبر اللهم تقبل مني " ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (1850) 2 - قال الصدوق: وكان علي عليه السلام (1) يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: " بسم الله، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك " ويذبح (2) كبشاً آخر عن نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). (1) ليس في المصدر. (2) الكافي 4: 498 / 6. (3) التهذيب 5: 221 / 746. 2 - الفقيه 2: 293 / 1448 وأورده في الحديث 7 من الباب 60 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام). (2) في المصدر: ثم يقول: (اللهم إن هذا عن نبيك) ثم يذبحه ويذبح. (3) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 35 وفي الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب وما يدل على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبح في الباب 64 من أبواب أحكام العشرة وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الطواف وفي الأحاديث 1 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي. (4) يأتي في البابين 14 و 15 من أبواب الذبائح وما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 38 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب. (*)